

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقوله D { رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله } / النور 37 / .

وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله .

[ش (تجارة) شراء أو البيع والشراء في السفر . (القوم) المراد الصحابة B هم . (نابهم) حضرهم حق من حقوق الله تعالى كإقامة الصلاة بآدروا لأدائه]